المتكلمين وهو مذهب الشافعي والمختار عند مشائخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس ابتدا وقطعا عند مشائخ العراق وعامة المتاخرين انتهى اي فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يخص بدليل قطعي كما ياتي وفي شرح جمع الجوامع وان قام دليل على انتفا التخصيص كالعقل في والله بكل شيء عليم لله ما في السموات وما في الارض كانت دلالته قطعية اتفاقا قوله كالخاص اي في القطعية فانه على ما سبق ما يتناول المخصوص قطعا قوله ما لم يقم دليل بخلافه فلا يكون قطعيا فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس كما سياتي قوله لانه اختلف في عمومه قال في التحرير ليس الجمع المنكر عاما خلافا لطائفة من الحنفية قول المص لحديث العرنيين الخ قال في التحرير ولذا اي لتساويهما نسخ طهارة بول الماكول المستفادة مما عن انس ان رهطا من عكل او قال من عرينة قدموا فاجتووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه وهو اي النص المفيد طهارته وهو قوله فامرهم ان يشربوا من ابوالها خاص باستنزهوا البول اي بما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وهو عام لان من للتعدية لا للتبعيض والبول محلى باللام للجنس فيعم كل بول والطاهر لا يؤمر بالنزاهة منه ورجح حديث الاستنزاه على حديث العرنيين ان لم يعلم تاخيره عنه كما هو الظ بعد المعارضة للاحتياط في العمل بالعموم انتهى موضحا من شرحه لابن امير حاج قوله لانه مثله في القطعية الخ تعليل لقوله يجوز نسخ الخاص به فكان الواجب ذكره بعده كما فعل ابن نجيم او بعد قوله استنزهوا البول قوله وعند القايل بظنيته وهو جمهور الفقهاء والشافعي كما مر لا ينسخ لعدم التساوي لانه احط رتبة من الخاص في ثبوت الدلالة وثمرة الخلاف تظهر في المعارضة ووجوب نسخ المتاخر منهما المتقدم كما في التحرير فالقايلون بان الخاص اقوى قدموه على العام عند التعارض

ولم

ولم يجوزوا نسخه بالعام لرجحان الخاص عليه والقايلون بتساويهما لم يقدموا احدهما على الاخر اذا تعارضا الا بمرجح وجوزوا نسخ احدهما بالاخر قوله هو تشبيه بالعام قال في التحرير وقول محمد رحمه الله فيمن اوصى بخاتم لانسان ثم اوصى منفصولا بفصه لاخر ان الفص بينهما والحلقة للاول خاصة من باب الخاص لان التعبير عنه اما بخاتم او هذا الخاتم او الخاتم الفلاني وكل واحد منها من الخاص لا العام وكيف يكون عاما وتعريف العام غير صادق عليه وانما الفص منه كجزء من الانسان مثلا فكما لا يصير الانسان باعتبار اجزائه عاما فكذا الخاتم غير انه نظير العام من حيث ان اسمه يشمل الفص كشمول العام ما يتناوله فاطلق عليه العام توسعا وخالفه ابو يوسف فجعله اي الفص للثاني انتهى موضحا من شرحه قوله بسكون اللام قال ابن نجيم والحلقة بفتح الفا وسكون العين حلقة الدرع وحلقة الباب وحلقة القوم معروفة والحلق بفتح اللام جمع حالق كذا في ضياء الحلوم وذكر النووي رح في شرح مسلم ان حلقة الخاتم بسكون اللام على المشهور وفيها لغة شاذة حكاها الجوهري بفتحها قول المص ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا الاية اصله ان ترك التسمية على الذبيحة ناسيا تحل وعامدا لا تحل وقال الشافعي رح بحلها فيهما قوله عطف على حتى يجوز فيه مسامحة بل هو معطوف على مدخول حتى ليكون داخلا تحت التفريع قوله ولا تخصيص ومن دخله كان امنا اصله ان مباح الدم بردة او زنا او قطع طريق او قصاص اذا التجا بالحرم لا يقتل فيه عندنا ولا يؤذى ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارجه والشافعي رح جوز قتله فيه قوله اي الحرم الضمير في الاية راجع الى البيت وانما قال الشارح اي الحرم باعتبار ان البيت متناول له ولهذا قال فيه ايات بينات ولم يقل في حرمه مع ان مقام ابراهيم عليه السلام خارج البيت كذا في جامع الاسرار وتمامه فيه قول المص بالقياس متعلق بتخصيص قول المص لانهما ليسا بمخصوصين مرتبط بقوله لا يجوز اي لا يجوز تخصيص الشيء بما ذكر لانه لا تخصيص فيهما ليصح تخصيصهما ثانيا بالظني قوله فان الناس ليس بمخصوص الخ تفريع وبيان لقول المص لانهما ليسا بمخصوصين وكان الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)